وعلى من سمعها والاول اصح يجب باربع عشر ايه بالكسر والسكون
ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة موكدة منها في
اولى الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان ومنها في ص وعند
الشافعي لا سجدة فيها وفي اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت
واقرا باسم ربك وقال مالك لا سجدة في السبع الاخير على من تلا اي
يجب على من تلا ولو كان التالي اماما ويجب على من سمع ولو كان
السامع غير قاصد للسماع او كان السامع موتما لا بتلاوته اي
لا يجب بتلاوة الموتم حتى لو تلى الموتم لم يسجد الامام والموتم مطلقا
اي في الصلاة وبعدها وقال محمد سجدوها اذا فرغوا اعلم ان التلاوة
سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق
السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقوله صلى الله عليه
وسلم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح ولو سمعها اي
اية السجدة المصلي من غيره اي ممن ليس معه في الصلاة سجد المصلي
بعد الصلاة ولو سجد المصلي فيها اعادها اي السجدة
لا الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته وقيل هو قول محمد ولو سمع
رجل اية السجدة من امام فاتم اي اقتدى ذلك السامع قبل ان سجد
الامام لتلك الصلاة سجد المقتدي معه وبعده لا اي ان دخل في صلاة
الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها المقتدي وهذا اذا ادركه في اخر
تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ وان
لم يقتد سجدها وقال مالك لا يسجد ولم تقض السجدة الصلاتية اي
التي وجبت في الصلاة خارجها والقياس [illegible]
[illegible] تسقط عند النسبة كما في نصري ولو تلا خارج الصلاة سجد
له اي لاجل التلاوة واعاد هذه الاية فيها اي في الصلاة سجد مرة اخرى
في الصلاة ولو قال وتلا فيها لكان اولى وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة
عن التلاوة في الصلاة وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا
فرغ عن صلاته كمن كررها اي اية واحدة في مجلس واحد تكفيه سجدة
واحدة لا اي لا تكفيه سجدة واحدة ان كرر في مجلسين حيث يجب
لكل تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة من الوضو

وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وتسليم اي من اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع
يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال
الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ندبا ثم يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين
وكره ان يقرا سورة ويدع ويترك اية السجدة مطلقا سوا كانت في
الصلاة او غيرها لا عكسه اي قراءة اية السجدة وترك ما سواها
لا باس به ثم قيل وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود
وعن محمد لا يجب الا ان يقرا معها اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا في الجامع
للتمرتاشي باب صلاة المسافر المناسبة بينهما ظاهرة
والاصل في المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد وهنا من
قبيل الاول لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا الا مع رفيقه والسفر
في اللغة هو قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام
من جاوز بيوت مصره حال كونه مريدا سيرا وسطا وهو سير الابل
ومشي الاقدام ثلاثة ايام معناه مريدا سيرا في ثلاثة ايام في بر
او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لا يكون
مسافرا وقيد الرباعية يوذن بان لا قصر في الفجر والمغرب ثم ادنى مدة
السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر
فرسخا او في قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثنى عشر
ميلا وعند ابي يوسف مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة
انه اعتبر ثلاثة مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل تعتبر بالفراسخ
احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير
في الما بالسير في البر بان كان لموضع طريقان احدهما في الما وهو تقطع
بثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني في البر وهو
تقطع بيومين فانه اذا ذهب بطريق الما يترخص وكذا اذا انعكس
التقدير ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل
والفتوى على انه ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها
عند استوا الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)